# قرار لوزير التجهيز والماء بتحديد لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب ترخيص لفتح واستغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة في القسم الأول

# قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1146.25 صادر في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025) بتحديد لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب ترخيص لفتح واستغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة في القسم الأول[1]

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 25 أغسطس 1914 المنظم للمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 12.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) المتعلق بدراسات التأثير على البيئة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.386 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة الطلبات المتعلقة بها تمديد الأجل القانوني المحدد لتسليمها، لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي:

**المادة الأولى**

تطبيقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.386 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) كما وقع تغييره وتتميمه، يتكون ملف طلب الحصول على ترخيص لفتح واستغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة في القسم الأول، علاوة على الوثائق المشار إليها في الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، من الوثائق والمستندات التالية:

- مذكرة تلخص المعلومات والمعطيات الأساسية الواردة في دراسات التأثير على البيئة، ولا سيما تلك المتعلقة بالتأثيرات الإيجابية و / أو السلبية على البيئة الناتجة عن نشاط المؤسسة، وكذا الإجراءات المزمع اتخاذها لإزالة أو التعويض عن الآثار المضرة الناتجة عن نشاط المؤسسة أو التخفيف منها مرفقة بدراسة التأثير على البيئة؛
- ملف تقني يتكون على النحو التالي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 7487 بتاريخ 12 رمضان 1447 (2 مارس 2026)، ص 1373.

- وثيقة توضح تكلفة المشروع؛
- دراسة المخاطر؛
- وثيقة توضح التدابير المتعلقة بالصحة والسلامة؛
- قائمة، موقعة من طرف صاحب الطلب، توضح المنشآت المكونة للمشروع باللغتين العربية والفرنسية.

- دفتر التحملات، موقع من طرف صاحب الطلب المتعلق باستغلال المؤسسة، تعده الإدارة وتضعه رهن إشارته؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب، أو للممثل القانوني للشخص الاعتباري؛
- موجز من السجل التجاري نموذج 7 حديث التسليم لا تتعدى مدة تسليمه ثلاثة (3) أشهر؛
- نسخة من النظام الأساسي وكذا من محضر آخر جمع عام لمجلس الإدارة؛
- تصميم عقاري مسلم من لدن المصالح المختصة؛
- شهادة ملكية العقار المحفظ؛
- نسخة من العقد الموقع من لدن مالك العقار المحفظ ومصادق على صحة توقيعه يؤهل صاحب الطلب بصريح العبارة، لاستغلال العقار إذا كان غير مالك له.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025).

الإمضاء: نزار بركة.